

٤ - باب الكتابة

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنِ كَيْفِيَةِ الْكِتَابَةِ لِلْمَكَاتِبِ

٤٣٢١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ
 عُثْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءُ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
 إِنَّا نَسْمَعُ مِنْكَ أَحَادِيثَ ، أَفْتَأْذُنُ لَنَا أَنْ نَكْتُبَهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ »
 فَكَانَ أَوَّلَ مَا كَتَبَ كِتَابَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ : « لَا يَجُوزُ
 شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ وَاحِدٍ ، وَلَا بَيْعٌ وَسَلْفٌ جَمِيعاً ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَمْ
 يُضْمَنْ ، وَمَنْ كَانَ مَكَاتِباً عَلَى مِئَةِ دِرْهَمٍ ، فَقَضَاهَا إِلَّا عَشْرَةَ
 دِرَاهِمٍ ، فَهُوَ عَبْدٌ ، أَوْ عَلَى مِئَةِ أَوْقِيَّةٍ ، فَقَضَاهَا إِلَّا أَوْقِيَّةً ، فَهُوَ
 عَبْدٌ » (١) .

(١) إسناده ضعيف، وهو حديث صحيح عطاء: هو الخراساني كما ورد مصرحاً به عند
 عبد الرزاق وهو صاحب أوهام كثيرة، وموصوف بالإرسال والتدليس، ولا يعرف
 له سماع من عبد الله بن عمرو، والوليد - وهو ابن مسلم - مدلس وقد عنعنه،
 وباقي رجال السند ثقات، عمرو بن عثمان: هو أبو حفص الحمصي.
 وأخرجه النسائي في العتق كما في «التحفة» ٣٦٢/٦ عن عمرو بن عثمان، بهذا
 الإسناد. وقال: هذا الحديث منكر، وهو عندي خطأ، والله أعلم.
 قال الزيلعي في «نصب الراية» ١٤٣/٤: واعلم أن النسائي وابن حبان لم
 ينسباه - أعني عطاء - وذكره ابن عساكر في «أطرافه» في ترجمة عطاء بن أبي =

= رباح (قلت : وكذا المزي ذكره في ترجمته) عن عبد الله بن عمرو ، لم يذكر في كتابه لعطاء الخراساني عن عبد الله بن عمرو شيئاً ، وكأنه وهم في ذلك ، فقد ذكر عبد الحق أنه عطاء الخراساني ، وهو جاء منسوباً في مصنف عبد الرزاق (٥٧٣٥) فقال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء الخراساني ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ فذكره . أي : قصة المكاتب .

وجاء في هامش الأصل الخطي لـ «موارد الظمان» ما نصه : من خط شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر رحمه الله : هو في النوع (٦٩) من القسم الثالث ، وقد قال النسائي في العتق بعد أن أخرجه : عطاء هو الخراساني ، ولم يسمع من عبد الله بن عمرو ، ولا أعلم أحداً ذكر له سماعاً منه .

قلت : وقد أخرجه الحاكم ١٧/٤ من طريق أبي الوليد الطيالسي ، حدثنا يزيد بن زريع الرملي ، حدثنا عطاء الخراساني ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عمرو فذكره دون قوله : «ومن كان مكاتباً» . وأخرجه بطوله البيهقي ٣٢٤/١٠ من طريق هشام بن سليمان المخزومي ، عن ابن جريج ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص . لم يذكر فيه عطاء ، وقال : كذا وجدته ولا أراه محفوظاً .

قلت : والإذن بكتابة الحديث لعبد الله بن عمرو أخرجه أحمد ٢٠٧/٢ و ٢١٥ ، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» رقم (٣١٦) والخطيب في «تقييد العلم» ص ٧٧ ، وأبو زرعة في «تاريخ دمشق» من طريق محمد بن إسحاق ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده .

وأخرجه أحمد ١٦٣/٢ و ١٩٢ ، وأبو داود (٣٦٤٦) ، والدارمي ١٢٥/١ ، والحاكم ١٠٥/١ - ١٠٦ من طريق يحيى بن سعيد القطان ، عن عبد الله بن الأحنس ، عن الوليد بن أبي عبد الله بن أبي مغيث ، عن يوسف بن ماهك ، عن عبد الله بن عمرو وهذا إسناد صحيح .

وقوله : «ولا يجوز شرطان في بيع ، ولا بيع وسلف جميعاً ، ولا بيع ما لم يضمن» .

وأخرجه أحمد ١٧٤/٢ و ١٧٩ و ٢٠٥ ، والطيالسي (٢٢٥٧) ، وأبو داود (٣٥٠٤) ، والترمذي (١٢٣٤) ، والنسائي ٢٨٨/٧ و ٢٩٥ ، والدارمي ٢٥٣/٢ ، والطحاوي ٤٦/٤ ، وابن الجارود (٦٠١) ، والدارقطني ٧٤/٣ - ٧٥ من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده ، وهذا

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ الْمَكَاتِبَ عَلَيْهَا أَنْ تَحْتَجَبَ
عَنْ مَكَاتِبِهَا إِذَا عَلِمَتْ أَنَّ عِنْدَهُ الْوَفَاءَ لِمَا كُوتِبَ عَلَيْهِ

٤٣٢٢ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قَتَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ
وَهْبٍ ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، حَدَّثَنِي نِبْهَانُ مَوْلَى أُمِّ سَلْمَةَ
أَنَّ أُمَّ سَلْمَةَ كَاتَبَتْهُ ، فَبَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ أَلْفًا دِرْهَمًا . قَالَ
نِبْهَانُ : كُنْتُ أُمْسِكُهَا لِكَيْ لَا تَحْتَجِبَ عَنِّي أُمَّ سَلْمَةَ ، قَالَ :
فَحَجَجْتُ ، فَرَأَيْتُهَا بِالْبَيْدَاءِ ، فَقَالَتْ لِي : مَنْ ذَا ؟ فَقُلْتُ : أَنَا أَبُو
يَحْيَى : فَقَالَتْ لِي : أَيُّ بَنِيٍّ ، تَدْعُو إِلَيَّ ابْنَ أَخِي مُحَمَّدَ بْنَ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمِّيَّةَ ، وَتُعْطِي فِي نِكَاحِهِ الَّذِي لِي عَلَيْكَ ، وَأَنَا
أَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ . قَالَ : فَبَكَيْتُ وَصِحْتُ ، وَقُلْتُ : وَاللَّهِ لَا
أُدْفَعُهَا إِلَيْهِ أَبَدًا ، فَقَالَتْ : أَيُّ بَنِيٍّ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« إِذَا كَانَ عِنْدَ مَكَاتِبٍ إِحْدَاكُنَّ مَا يَقْضِي عَنْهُ ، فَاحْتَجِي » فَوَاللَّهِ
لَا تَرَانِي إِلَّا أَنْ تَرَانِي فِي الْآخِرَةِ ^(١) . [٤٣:٣]

سند حسن ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وصححه الحاكم ١٧/٢ ، ووافقه
الذهبي .

وقوله « ومن كان مكاتباً . . . » أخرجه من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه ،
عن جده ، وأحمد ١٧٨/٢ و ١٨٤ و ٢٠٦ و ٢٠٩ ، وأبو داود (٣٩٢٦)
و (٣٩٢٧) ، والترمذي (١٢٣٤) ، وابن ماجه (٢٥١٩) ، والبيهقي ٣٢٤/١٠ .

(١) نهبان مولى أم سلمة مجهول لم يوثقه غير المؤلف ، ومع ذلك ، فقد قال الترمذي
عن حديثه هذا : حسن صحيح ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي !

وأخرجه الشافعي ٤٤/٢ - ٤٥ (بترتيب الساعاتي) ، وعبد الرزاق (١٥٧٢٩) ،
وأحمد ٢٨٩/٦ و ٣٠٨ و ٣١١ ، والحميدي (٢٨٩) ، وأبو داود (٣٩٢٨) في
العتق : باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت ،
والترمذي (١٢٦١) في البيوع : باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي ، =

* * *

= والنسائي في « الكبرى » كما في « التحفة » ٣٤/١٣ و ٣٥، وابن ماجه (٢٥٢٠) في العتق : باب المكاتب ، والطحاوي في « مشكل الآثار » (٢٩٨) و (٢٩٩) و (٣٠٠)، والطبراني ٢٣/٦٧٦ و (٩٥٥)، والحاكم ٢/٢١٩، والبيهقي ١٠/٣٢٧ من طرق عن الزهري ، بهذا الإسناد .
وقد ورد ما يخالفه ، فروى البيهقي ١٠/٣٢٥ من طريق سعيد بن منصور ، عن هُشيم ، عن أبي قلابة ، قال : « كن أزواج رسول الله ﷺ لا يحتجبن من مكاتب ما بقي عليه دينار » ورجاله ثقات لكنه مرسل .
وروى البيهقي أيضاً ١٠/٣٢٤ من طريق أبي معاوية محمد بن خازم الضرير ، عن عمرو بن ميمون بن مهران ، عن سليمان بن يسار ، عن عائشة قال : استأذنت عليها ، فقالت : من هذا ؟ فقلت : سليمان ، قال : كم بقي عليك من مكاتبك ؟ قال : قلت : عشر أواق ، قالت : ادخل ، فإنك عبد ما بقي عليك درهم . وهذا سند صحيح .